


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

ال مديرية العامة للوظيفة العمومية



الرقم 841 موع/م فاتوم/بح

الجزائر، في

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية

لولاية الجزائر

الموضوع: ف/ي وضعية إدارية.


المرجع : إرسالكم رقم 1147 المؤرخ في 2012/10/10

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه أعلاه، بموافاتي بمضمون مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية باب الزوار، ملتصقا من خلالها موافاته بالإجراءات الواجب إتخاذها تجاه وضعية السيد ~~المرجع~~ عون إداري إقليمي لدى بلدية باب الزوار، الذي كان متواجدا في وضعية عطلة مرضية طويلة المدى منذ تاريخ 2008/08/04.

يتضح من إرسالكم، أن المعني كان يقدم شهادات طبية متتالية لمصالح البلدية، إلا أنه لم يقدم أي شهادة طبية لمصالح الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية منذ التاريخ المذكور أعلاه، وأن العطلة المرضية الوحيدة لمدة شهر التي تقدم بها لنفس الصندوق سنة 2010 لم يتم قبولها من طرف الرقابة الطبية لعدم حضوره، كما أن المعني تقدم بتاريخ 2012/03/01 بطلب إستئناف العمل مدعما بشهادة طبية تثبت قدرته على مواصلة العمل.

بناء على ما سبق، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الإستفادة من العطلة المرضية طويلة المدى، تتم بناء على ملف طبي مقبول من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، لذا، كان يتعين على بلدية باب الزوار إتباع الإجراءات الخاصة بالإحالة على العطلة المرضية طويلة المدى في حينها، أي في سنة 2004، ومن ثمة، وفي حالة عدم تقديم المعني للشهادات الطبية لمصالح الضمان الإجتماعي، أو عدم قبولها من طرف طبيب هذه الأخيرة، فإن المعني يعتبر في حالة غياب و ليس في وضعية عطلة مرضية طويلة المدى بصفة قانونية، لذلك فإن إعادة إدماحه متوقفة على رأي الرقابة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية.

سأب مدير (التوجيه و المنازعات)



تقبلوا، السيد رئيس المفتشية،

بمودة

بمودة